

منشور عدد		
2017	06	30

من وزير التربية

إلى

السيدات والسادة المندوبين الجهويين للتربية

السيدات والسادة متفقدات ومتفقدو التعليم الاعدايي والثانوي

السيدات والسادة المستشارات والمستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي

السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد العمومية والخاصة

الموضوع: قرارات مجالس الأقسام بالنسبة إلى آخر السنة الدراسية 2016-2017 (نظام السداسيات).

المراجع: - القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80-2002 بتاريخ 23 جويلية 2002.

- الأمر عدد 29 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جانفي 2008 المتعلق بضبط عدد وأنواع شعب

التعليم الثانوي وأنواع شهادة البكالوريا.

- المنشور عدد 31-6-2001 المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بقرارات مجالس الأقسام

بالنسبة إلى آخر السنة الدراسية 2000-2001.

- المنشور عدد 37-06-2016 المؤرخ في 19 ماي 2016 المتعلق بقرارات مجالس الأقسام

بالنسبة إلى آخر السنة الدراسية 2015-2016.

- المنشور عدد 76-10-06-2016 المؤرخ في 11 أكتوبر 2016 المتعلق بالمراقبة المستمرة بالمدارس

الإعدادية والمعاهد العمومية والخاصة بالنسبة إلى السداسيين الأول والثاني من السنة الدراسية

2016-2017.

- المنشور عدد 15-06-2017 بتاريخ 06 مارس 2017 حول التوجيه المدرسي.

- المذكرة عدد 1223 بتاريخ 20 جانفي 2017 حول المراقبة المستمرة بالمرحلة الإعدادية والتعليم

الثانوي بالنسبة إلى السداسي الثاني من السنة الدراسية 2016-2017.

- المذكرة عدد 01-10-2017 بتاريخ 10 جانفي 2017 حول كيفية احتساب المعدل السنوي

للمواد والمعدل السنوي العام بالمدارس الإعدادية والإعدادية التقنية والمعاهد خلال السنة

الدراسية 2016-2017.

- المذكرة عدد 2695 المؤرخة في 30 ماي 1997 المتعلقة بإصلاح الأقسام المتعلّقة بالتلاميذ.

سليم خبوس



وبعد، طبقا لما جاء به القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80-2002 بتاريخ  
2002/07/23، أعلمكم بالترتيب التي يتعين إتباعها بخصوص قرارات مجالس الأقسام لآخر السنة  
الدراسية الحالية 2016-2017.

## I- إجراءات عامة

- تُقسّم السنة الدراسيّة 2016-2017 بالنسبة إلى المدارس الإعداديّة والمعاهد كما يلي:  
\* سداسيّة أولى : تمتدّ من مفتح السنّة الدراسيّة إلى نهاية عطلة منتصف السنة الدراسية (22 جانفي  
2017).

- \* سداسية ثانية : تمتد من يوم 23 جانفي 2017 إلى يوم 30 جوان 2017.
- يُحتسب المعدّل السنوي العام للتلميذ باعتماد معدّليه في السداسية الأولى و السداسية الثانية مع اعتبار ضارب (1) لمعدّل السداسية الأولى وضارب (2) لمعدّل السداسية الثانية.
  - تقوى إدارة المدرسة الإعدادية أو المعهد الإعداد المسبق لكل مجلس قسم بالتأكد من مختلف المعطيات (الرّسوبات السابقة- السنّ- الغيابات - المعدّلات...) خصوصا بالنسبة إلى الحالات المهذّدة بالرّسوب أو الرّفّت، درءا لكل خطإ مُحتمل.
  - تأخذ مجالس الأقسام حظّها من الوقت للتعمّق في درس جميع الحالات المعروضة عليها بما يتطلّبه الاضطلاع بمسؤوليتها من الجدّيّة والموضوعيّة.
  - يُشارك في هذه المجالس كلّ أساتذة القسم دون استثناء، وفي حالة تعذر ذلك على أحدهم لأسباب قاهرة، يتعيّن عليه تبرير غيابه بإتباع التّراتيب الجاري بها العمل وموافاة مدير(ة) المدرسة الإعداديّة أو المعهد قبل انعقاد مجلس القسم، بملاحظاته واقتراحاته المتعلّقة بتلاميذه الذين سينظر المجلس في نتائجهم.
  - يُستوجب الحفاظ على سرّيّة مُداولات مجالس الأقسام ونتائجها.
  - يتّبع مدير(ة) المدرسة الإعداديّة أو المعهد الإجراءات المنصوص عليها بالملذكرة المشار إليها بالمرجع أعلاه في صورة حصول خطإ مادي، قد تنجز عن إصلاحه مُراجعة القرار.
  - يُمكن لمجلس القسم أن يقترح على السيد (ة) المندوب (ة) الجهوي (ة) للتربية الإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدّراسة للتلاميذ الذين تقرّر رفّتهم و يأنس فيهم المجلس الاستفادة من الرسوب أو التثليث.
  - يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخاصيّة من شروط الارتقاء بالإسعاف والرسوب والتثليث إذا أنس فيهم مجلس القسم القدرة على مواصلة الدّراسة ( بعد الاطلاع على تقرير صادر عن اللجنة الجهوية).



سليم خبوس

1- بالنسبة إلى السنوات السابعة والثامنة والتاسعة من التعليم الأساسي العام.

الملاحظات	الشروط			قرار المجلس
	التاسعة أساسي	الثامنة أساسي	السابعة أساسي	
تُسجل عبارة " يرتقي " على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية.	الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20 أو الحصول على شهادة ختم التعليم الأساسي العام.	الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20		الارتقاء بالجدارة
- الحرص على توخي المرونة بالنسبة إلى التلاميذ الذين يتعذر رسوبهم وأصبحوا مهتدين بالرّفْت. - تُسجل عبارة " يرتقي بالإسعاف" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية. - يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الارتقاء بالإسعاف إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة بالمستوى التعليمي الأعلى (بعد الاطلاع على تقرير في الغرض صادر عن اللجنة الجهوية).	عند توفر الشروط التالية معا: - الحصول على معدل سنوي عام بين 09 و 09.99 من 20. - القدرة على استيعاب برامج المستوى الموالي. - حسن السلوك والمواظبة.			الارتقاء بالإسعاف
- تُسجل عبارة " يرسب " على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية بالنسبة إلى تلاميذ السنوات السابعة والثامنة أساسي و تلاميذ السنوات التاسعة غير المترشحين لاجتياز امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي. - بالنسبة إلى المترشحين لاجتياز امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي تُسجل عبارة " يرسب إن لم ينجح في الامتحان" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وتُعمر بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية. إثر الإعلان عن نتائج امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي.	الشروط			قرار المجلس
	التاسعة أساسي	الثامنة أساسي	السابعة أساسي	
- يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الرسوب إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة (بعد الاطلاع على تقرير في الغرض صادر عن اللجنة الجهوية).	عند توفر الشروط التالية معا : - عدم الإرتقاء بالإسعاف. - عدم تجاوز 18 سنة وثلاثة (03) أشهر في 15 سبتمبر 2017. - عدم الرسوب أكثر من ثلاث مرات في المستويات السابقة من التعليم الأساسي.	عند توفر الشروط التالية معا : - عدم الإرتقاء بالإسعاف. - عدم تجاوز 17 سنة وثلاثة (03) أشهر في 15 سبتمبر 2017. - عدم الرسوب أكثر من ثلاث مرات في المستويات السابقة من التعليم الأساسي.	عند توفر الشروط التالية معا : - عدم الإرتقاء بالإسعاف. - عدم تجاوز 16 سنة وثلاثة (03) أشهر في 15 سبتمبر 2017. - عدم الرسوب أكثر من ثلاث مرات بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي.	الرسوب
	يُرْفَت كل تلميذ لم تتوفر فيه شروط الرسوب			ترْفَت

2- بالنسبة إلى السنتين الثامنة والتاسعة من التعليم الأساسي التقني.

الملاحظات	الشروط		قرار المجلس
	التاسعة أساسي تقني	الثامنة أساسي تقني	
تُسجل عبارة " يرتقي /ينجح*" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية. لآخر السنة الدراسية	الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20 أو الحصول على شهادة ختم التعليم الأساسي التقني.	الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20	الارتقاء/النجاح* بالجدارة
- تُسجل عبارة " يرتقي/ينجح* بالإسعاف" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية. - يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الارتقاء بالإسعاف إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة بالمستوى التعليمي الأعلى (بعد الاطلاع على تقرير في الغرض صادر عن اللجنة الجهوية).	عند توفر الشرطين التاليين معا: - الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 08 من 20. - الحصول على معدل سنوي في الأنشطة الخصوصية والتدريب التقني والإعلامية يساوي أو يفوق 09 من 20. أو يفوق 09 من 20.	عند توفر الشروط التالية معا: - الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 08 من 20. - الحصول على معدل سنوي في الأنشطة الخصوصية والتدريب التقني والإعلامية يساوي أو يفوق 09 من 20. - القدرة على مواصلة الدراسة في المستوى التعليمي الموالي.	الارتقاء/النجاح* بالإسعاف
- تُسجل عبارة " يرسب" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية. لآخر السنة الدراسية بالنسبة إلى تلاميذ السنوات الثامنة أساسي تقني وإلى تلاميذ السنوات التاسعة أساسي تقني غير المترشحين لاجتياز امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي التقني. - بالنسبة إلى المترشحين لاجتياز امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي التقني تُسجل عبارة " يرسب ان لم ينجح في الإمتحان" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وتُعمد بطاقة النتائج المدرسية. لآخر السنة الدراسية إثر الإعلان عن نتائج شهادة ختم التعليم الأساسي التقني.	يرسب كل تلميذ إذا لم تتوفر فيه شروط الارتقاء بالجدارة أو بالإسعاف		الرسوب

\*بخصوص تلاميذ السنوات التاسعة أساسي تقني

الملاحظات	الشروط		قرار المجلس																						
	السنة الثانية ثانوي	السنة الأولى ثانوي																							
<p>- تُسجل عبارة " يرتقي ليرتقي " بالإنعاف" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية .</p> <p>- يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخاصة بالإنعاف إذا أنس فيهم المجلس القسومي على مواصلة الدراسة بالمستوى التعليمي الأعلى (بعد الاطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض)</p>	<p>الوصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20</p>		الارتقاء بالجدارة**																						
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>المواد المرجع</th> <th>المسلك الأصلي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>العربية-الفرنسية-الانجليزية</td> <td>الأدب</td> </tr> <tr> <td>العلوم الفيزيائية- الرياضيات-التكنولوجيا</td> <td>العلوم</td> </tr> <tr> <td>الاقتصاد- التصرف- الرياضيات</td> <td>الاقتصاد والخدمات</td> </tr> <tr> <td>الإعلامية- الرياضيات- العلوم الفيزيائية</td> <td>تكنولوجيا الإعلامية</td> </tr> </tbody> </table>	المواد المرجع	المسلك الأصلي	العربية-الفرنسية-الانجليزية	الأدب	العلوم الفيزيائية- الرياضيات-التكنولوجيا	العلوم	الاقتصاد- التصرف- الرياضيات	الاقتصاد والخدمات	الإعلامية- الرياضيات- العلوم الفيزيائية	تكنولوجيا الإعلامية	<p>- الحصول على معدل سنوي عام بين 09 و 09.99 من 20 وعلى معدل حسابي لا يقل عن 09.5* من 20 في مادتين من المواد المرجع</p>	<p>- الحصول على معدل سنوي عام بين 09 و 09.99 من 20 وعلى معدل حسابي لا يقل عن 09.5* من 20 في مادتين من المواد المرجع تنتمي إحداها وجوبا إلى المجموعة الأولى:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th colspan="2">المواد المرجع</th> </tr> <tr> <th>المجموعة 1</th> <th>المجموعة 2</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>العربية</td> <td>الانجليزية</td> </tr> <tr> <td>الفرنسية</td> <td>التاريخ والجغرافيا</td> </tr> <tr> <td>الرياضيات</td> <td>علوم الحياة والأرض</td> </tr> <tr> <td>العلوم الفيزيائية</td> <td>التكنولوجيا</td> </tr> </tbody> </table>	المواد المرجع		المجموعة 1	المجموعة 2	العربية	الانجليزية	الفرنسية	التاريخ والجغرافيا	الرياضيات	علوم الحياة والأرض	العلوم الفيزيائية	التكنولوجيا
المواد المرجع	المسلك الأصلي																								
العربية-الفرنسية-الانجليزية	الأدب																								
العلوم الفيزيائية- الرياضيات-التكنولوجيا	العلوم																								
الاقتصاد- التصرف- الرياضيات	الاقتصاد والخدمات																								
الإعلامية- الرياضيات- العلوم الفيزيائية	تكنولوجيا الإعلامية																								
المواد المرجع																									
المجموعة 1	المجموعة 2																								
العربية	الانجليزية																								
الفرنسية	التاريخ والجغرافيا																								
الرياضيات	علوم الحياة والأرض																								
العلوم الفيزيائية	التكنولوجيا																								
<p>تُسجل عبارة " يرسب " على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية .</p> <p>- يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخاصة من شروط الرسوب إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة (بعد الاطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض)</p>	<p>عند توفر الشروط التالية معا :</p> <p>- الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 06 من 20.</p> <p>- عدم تجاوز 20 سنة وثلاثة (03) أشهر في 15 سبتمبر 2017.</p> <p>- عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الثانية من التعليم الثانوي (التثليث ممنوع).</p>		الرسوب**																						
	<p>عند توفر الشروط التالية معا :</p> <p>- الحصول على معدل سنوي عام بين 05.99 و 04 من 20.</p> <p>- عدم تجاوز 20 سنة وثلاثة (03) أشهر في 15 سبتمبر 2017.</p> <p>- عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الثانية من التعليم الثانوي (التثليث ممنوع).</p> <p>- أن يأنس فيه مجلس القسم الاستفادة من الرسوب.</p>	<p>عند توفر الشروط التالية معا :</p> <p>- الحصول على معدل سنوي عام بين 05.99 و 04 من 20.</p> <p>- عدم تجاوز 19 سنة وثلاثة (03) أشهر في 15 سبتمبر 2017.</p> <p>- عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الأولى من التعليم الثانوي (التثليث ممنوع).</p> <p>- أن يأنس فيه مجلس القسم الاستفادة من الرسوب.</p>	الإنعاف بالرسوب																						
	<p>يُعرفت كل تلميذ لم تتوفر فيه شروط الرسوب</p>		الرفق																						

\*يمكن النزول بالحد الأدنى المطلوب من المعدل الحسابي بـ 0.5 نقطة - عند الاقتضاء - إذا أنس مجلس القسم في التلميذ القدرة على متابعة برامج المستوى التعليمي الموالي.

\*\*يتحول مجلس القسم إلى مجلس توجيه لمناقشة توجيه كل التلاميذ المرتقين إلى مختلف المسالك والشعب ولدراسة مطالب إعادة التوجيه عند الارتقاء أو الرسوب بمختلف المسالك على أنه يمكن النزول إلى معدل سنوي يساوي 09 من 20 في مادتين من المواد المرجع على أن تنتمي إحداها إلى المجموعة الأولى حسب توزيعية المواد لمختلف المسالك والشعب المنصوص عليها بالمشور عدد 15-06-2017 بتاريخ 06 مارس 2017 المتعلقة بالتوجيه المدرسي.

السنة الرابعة ثانوي		قرار المجلس	السنة الثالثة ثانوي		قرار المجلس
الملاحظات	الشروط		الملاحظات	الشروط	
	تُسجل عبارة "يرسب إن لم ينجح في الامتحان" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وتُعمر بطاقة النتائج المدرسية إثر الإعلان عن نتائج امتحان شهادة البكالوريا. - يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الرسوب إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة (بعد الاطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض)		تُسجل عبارة " يرتقي/يرتقي بالإسعاف" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية. - يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الارتقاء بالإسعاف إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة بالمستوى التعليمي الأعلى (بعد الاطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض).	الارتقاء بالجدارة** الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20. - الحصول على معدل سنوي عام بين 09 و 09.99 من 20 وعلى معدل حسابي لا يقل عن 09.5* من 20 في مادتين من المواد المرجع:	الارتقاء بالإسعاف**
	عند توفر الشرطين التاليين معا: - عدم تجاوز 22 سنة وثلاثة (03) أشهر في 15 سبتمبر 2017. - عدم الاستمرار أكثر من مرتين في المستويات السابقة (من السنة الأولى ثانوي إلى السنة الثالثة ثانوي).		تُسجل عبارة "يرسب" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية. - يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الرسوب إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة (بعد الاطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض)	عند توفر الشروط التالية معا: - الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو فوق 06 من 20. - عدم تجاوز 21 سنة وثلاثة (03) أشهر في 15 سبتمبر 2017. - عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي (التثليث ممنوع)	الرسوب**
	عند توفر الشرطين التاليين معا: - الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 09 من 20. - عدم تجاوز 22 سنة وثلاثة (03) أشهر في 15 سبتمبر 2017. - عدم الرسوب مرتين في المستويات السابقة.		تُسجل عبارة "يسعف بالرسوب" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية.	عند توفر الشروط التالية معا: - الحصول على معدل سنوي عام بين 05.99 و 04 من 20. - عدم تجاوز 21 سنة وثلاثة (03) أشهر في 15 سبتمبر 2017. - عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي (التثليث ممنوع). - أن يأنس فيه مجلس القسم الاستفادة من الرسوب. يمكن لمجلس القسم أن يمكن التلميذ من رسوب ثان إذا لم يتمكن من مزاولة تعلمه بصفة عادية بسبب مرض طويل الأمد أو حادث مريرين بملف في الإبان	الإسعاف بالرسوب
	زُرفت كل تلميذ لم تتوفر فيه شروط الرسوب أو التثليث		زُرفت كل تلميذ لم تتوفر فيه شروط الارتقاء أو الرسوب		الرفق

\* يمكن النزول بالحد الأدنى المطلوب من المعدل الحسابي بـ 0.5 نقطة - عند الاقتضاء - إذا أنس مجلس القسم في التلميذ القدرة على متابعة برامج السنة الرابعة ثانوي.  
\*\* يتحول مجلس القسم إلى مجلس توجيه لدراسة مطالب إعادة توجيهه لتلاميذ السنوات الثالثة ثانوي عند الارتقاء أو الرسوب بمختلف الشعب على أنه يمكن النزول إلى معدل سنوي يساوي 09 من 20 في مادتين من المواد المرجع على أن تنتمي إحدهما إلى المجموعة الأولى حسب توزيعية المواد لمختلف المسالك والشعب المنصوص عليها بالمشور عدد 15-06-2017 بتاريخ 06 مارس 2017 المتعلقة بالتوجيه المدرسي.

### III- دراسة الوضعيات المتعلقة بالغيابات

تتم دراسة الغيابات وفق الإجراءات التالية ويتخذ مجلس القسم في شأنها القرار المناسب: في الارتقاء أو الرسوب أو الرفت على ضوء الترتيب المنصوص عليها بهذا المنشور.

#### III-1- الغياب الشرعي قصير الأمد

\* يُعتبر غيابا شرعيا كل غياب مبرر كالمريض المدعم والمعلن عنه في ظرف ثلاثة أيام أو الرفت المؤقت من قبل مجلس التربية أو إدارة المؤسسة التربوية، أو الحالات الطارئة المبررة تبريرا مقنعا في الإبان.  
\* يُعتبر غير مرتب في إحدى السداسيتين كل تلميذ تغيب غيابا شرعيا في مادة من المواد أو أكثر واستحال اختباراه بفرض تعويضي قبل انعقاد مجلس القسم لتواصل غيابه.  
وفي هذه الحالة، يتبع مجلس القسم الترتيب التالية:

#### - في نهاية السداسية الأولى

لا يتم احتساب معدّل التلميذ في المادة أو المواد التي تغيب عنها وتكتب في وادي معدّل المادة أو المواد عبارة " غير مرتب"، كما لا يتم احتساب معدله العام للفترة وتكتب عبارة " غير مرتب".

#### - في نهاية السداسية الثانية

تُعرض على مجلس القسم كل حالات التلاميذ غير المرتبين في إحدى السداسيتين للنظر في إمكانية احتساب معدّلهم السنوي العام، ويُقرر المجلس بعد دراسة كل حالة إما عدم احتساب المعدلات أو احتسابها.

#### 1- التلاميذ غير المرتبين الذين لا يُحتسب معدلاتهم :

لا يُحتسب معدّل التلميذ في كلّ حالة من الحالات الثلاث التالية:

- أ- إذا كان المجلس غير مُجمع على مبررات غياب التلميذ عن مادة من المواد.
- ب- إذا كان المجلس مُجمعا على تبرير التلميذ لغيابه عن مادة في إحدى السداسيتين لكنه يعتبر أن نتائجه في السداسية الأخرى لا تُعبّر عن مستواه الحقيقي.
- ج- إذا كان الغياب عن مادة من المواد غيابا مقنعا لكن استحال اختبار التلميذ بفرض تعويضي قبل انعقاد مجلس القسم في السداسيتين.

وفي هذه الحالات لا يُحتسب معدّل التلميذ في المادة ولا يُحتسب معدّله في المادة خلال السداسية ولا معدّله السنوي العام في المادة وتُسجل عبارة " غير مرتب " في وادي المعدلات على كل الوثائق الرسمية بما فيها بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية.  
ثم يأخذ مجلس القسم بعد المداوات القرار المناسب في الارتقاء أو الرسوب أو الرفت ، في ضوء نتائج التلميذ وطبقا للترتيب الواردة بهذا المنشور.

#### 2- التلاميذ غير المرتبين الذين تُحتسب معدلاتهم :

#### أ- احتساب معدّل المادة في إحدى السداسيتين

يتم احتساب معدّل المادة في إحدى السداسيتين في الحالة التالية:

سليم خلبون



إذا كان للتلميذ في تلك المادة معدل خلال إحدى السداسيتين واعتبر المجلس ان نتائج التلميذ في المادة خلال السداسية التي حضرها (الأولى أو الثانية) تُعبر عن مستواه الحقيقي، يعتمد المجلس معدل التلميذ في المادة خلال السداسية التي حضرها كمعدل للمادة خلال السداسية التي تغيب عنها و يُسجّل هذا المعدل أو المعدلات على الوثائق الرسمية ويوضع بين قوسين.

ينطبق هذا الإجراء في صورة تغيب التلميذ عن مادة أو أكثر.

### ب- احتساب المعدل العام للسداسية

- يضبط مجلس القسم المعدل العام للسداسية التي لم يُرتب فيها التلميذ باحتساب معدل المادة أو المواد التي تغيب عنها إضافة إلى معدلاته في السداسية في بقية المواد.
- يُسجّل المعدل العام للسداسية على الوثائق الرسمية بما في ذلك بطاقة النتائج المدرسية ويوضع بين قوسين.

### ج- احتساب المعدل السنوي العام

- يضبط مجلس القسم المعدل السنوي العام، وينزله على الوثائق الرسمية بما في ذلك بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية ويوضع بين قوسين.
- يُسجّل مجلس القسم على الوثائق الرسمية، بما في ذلك بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية عبارة "غير مرتب" ثم يتخذ مجلس القسم بعد المداولات القرار المناسب في الارتقاء أو الرسوب أو الرّفْت، في ضوء نتائج التلميذ وطبق تراتب هذا المنشور.

### III- 2- الغياب الشرعي طويل الأمد

- ينظر مجلس القسم في ملف التلميذ الذي لم يتمكن من مواولة دراسته بصورة عادية بسبب مرض طويل الأمد أو حادث مدعمين في الإبتان بمُستندات موثوق بها ويقرّر المجلس عندها:
- إِمّا اعتبار السنة الدراسية سنة بيضاء لا تُحتسب في سنوات الرسوب.
  - وإمّا اعتبارها سنة دراسية فعلية وفي هذه الصورة يتخذ المجلس القرار المناسب في الارتقاء أو الرسوب أو الرّفْت طبق تراتب هذا المنشور.

### III- 3- الغياب غير الشرعي

يُسوّى الغياب غير الشرعي عن اختبار كتابي أو فرض عادي أو تأليفي في مادة من المواد بإسناد صفر يحتسب عند ضبط معدل التلميذ في المادة التي تغيب عنها.

### IV- الإجراءات المتعلقة بالإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدراسة.

- يُقدّم مطلب الإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدراسة من قبل الوالي إلى مدير(ة) المؤسسة التربوية قبل يوم السبت 05 أوت 2017.
  - تُحال مطالب الإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدراسة إلى المندوبية الجهوية للتربية قبل يوم السبت 12 أوت 2017.
  - يتولّى السيد المندوب الجهوي للتربية بمعوية اللجنة الجهوية البتّ في الحالات المُقترحة عليه من قبل مجلس القسم وبقية المطالب الأخرى خلال الأسبوع الأخير من شهر أوت 2017.
  - وتُرفع إلى الإدارة العامة للمرحلة الاعدادية والتعليم الثانوي كلّ حالة يتعدّر البتّ فيها جهويًا في أجل أقصاه يوم 02 سبتمبر 2017.
- ونظرا إلى ما يكتسبه هذا الموضوع من بالغ الأهمية فإنه يتعيّن تعليق هذا المنشور بقاعة الأساتذة قبل انعقاد مجالس الأقسام والعمل بما ورد به بكلّ عناية، والسّلام.

وزير التربية بالنيابة  
سليم خلبوس

